اقتحام واسع لبلدة بلعا واعتقال ثلاثة مواطنين وتحويل منازل إلى ثكنات عسكرية

طولكرم- الحياة الجديدة- مراد ياسين- في تصعيد جديد يطال مدن وبلدات الضفة، اقتحمت قوات الاحتلال بلدة بلعا شرق مدينة طولكرم أمس، ونفذت حملة اعتقالات ومداهمات واسعة، رافقها انتشار عسكري مكثف وإجراءات مشددة طالت السكان ومؤسسات الحياة اليومية، وسط حالة من التوتر والقلق في المنطقة.

وأفادت مصادر محلية أن قوات الاحتلال اقتحمت البلدة عند الساعة الواحدة فجراً، حيث داهمت عشرات الآليات العسكرية المنطقة، ونفذت حملة اعتقالات في صفوف الشبان، قبل أن تقتادهم إلى أحد المنازل الذي جرى تحويله إلى ثكنة عسكرية ومركز تحقيق ميداني.

وبحسب المصادر، قامت قوات الاحتلال باستجواب المعتقلين ميدانياً، وفحص هوياتهم ومقارنتها بقوائم مطلوبين لديها، قبل أن تعتقل عدداً منهم، وداهمت عشرات المنازل، وعمدت إلى تفتيشها بشكل دقيق، كما اقتادت الشبان بعد تعصيب أعينهم وتقييد أيديهم نحو موقع التحقيق داخل البلدة.

وذكرت مصادر محلية ان قوات الاحتلال اعتقلت ثلاثة مواطنين بعد اقتحام البلدة الذي استمر 15 ساعة وهم: منصور حمدان (أبو العبد)، أنور عمير (أبو انس)، واحمد زريقي (أبو يوسف).

وفي مدينة طولكرم، واصلت قوات الاحتلال تسيير دورياتها العسكرية، حيث جابت شوارع رئيسية انطلاقاً من بوابة سنعاوز غرباً، مروراً بدوار المحاكم والعليمي، وصولاً إلى شارع نابلس–طولكرم باتجاه مخيمي طولكرم ونور شمس.

وأفادت مصادر محلية أن قوات الاحتلال تمركزت قرب إشارات الدعمة، وأجبرت أصحاب المحال التجارية على إغلاقها تحت تهديد السلاح، دون إبداء أسباب واضحة.

كما فرضت قوات الاحتلال حصاراً مشدداً على مخيمي طولكرم ونور شمس، ومنعت عشرات المواطنين من الوصول إلى منازلهم، واحتجزت عدداً منهم قبل الإفراج عنهم لاحقاً.

وفي شمال المدينة، تمركزت قوة عسكرية في محيط دوار شويكة، حيث أوقفت المركبات ودققت في هويات ركابها، دون تسجيل حالات اعتقال في تلك المنطقة.

ويأتي هذا التصعيد في إطار سلسلة اقتحامات متوا صلة تشهد ها محافظة طولكرم، ما يزيد من معاناة السكان ويعمّق حالة عدم الاستقرار، في ظل استمرار الإجراءات العسكرية التي تمس مختلف جوانب الحياة اليومية، ويبقى المشهد في بلعا وطولكرم مفتوحاً على مزيد من التوتر، وسط مخاوف من تصعيد أكبر في الأيام المقبلة، في وقت يترقب فيه الأهالي أي انفراجة تخفف من وطأة الواقع الأمني المتدهور.

اقتحموا «الأقصى»

مستوطنون يجرفون أراضي جنوب بيت لحم ويقطعون خطوط المياه قرب عين العوجا

محافظات- الحياة الجديدة- وفا- جرف مستوطنون، بحماية قوات الاحتلال، أمس الثلاثاء، أراضي زراعية جنوب بيت لحم.

وأفاد رئيس مجلس قروي مراح معلا خالد أبو شقرة، بأن المستوطنين بحماية قوات الاحتلال، جرفوا أراضي تعود لمواطنين من بلدات بيت فجار، ومراح معلا، وجورة الشمعة، حيث شرعوا بتسويتها، ونصب بيوت متنقلة «كرافانات»، وإحضار مولدات كهربائية، بهدف إقامة بؤرة استعمارية في المنطقة.

واقتحم مستوطنون، المسجد الأقصى المبارك، بحماية من قوات الاحتلال.

وأفادت محافظة القدس، بأن 120 مستوطنا نفذوا الاقتحام الصباحي عبر باحات المسجد، وأدوا طقوساً تلمودية وصفت بالاستفزازية.

كما قطع مستوطنون، خطوط أنابيب المياه بالقرب من نبع عين العوجا شمال مدينة أريحا.

وأوضح المشرف العام لمنظمة «البيدر» للدفاع عن حقوق البدو حسن مليحات، أن عددا من المستوطنين قطعوا خطوط مياه، ما أدى إلى تعطيل وصول المياه إلى الأراضي الزراعية والرعوية في المنطقة، الأمر الذي انعكس سلبا على ري المحاصيل وتربية المواشي.

ويأتي هذا الاعتداء بعد أشهر من تهجير التجمعات البدوية في نبع العوجا، وتقييد وصول المزارعين الفلسطينيين.

فقد هوية
نابلس / أعلن أنا صهيب طلال محمود سليمان عن فقد بطاقة هويتي التي تحمل رقم 421504374 . الرجاء ممن يجدها أن يسلمها لأقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر

فقد هوية
نابلس / أعلن أنا غالب صبري غالب حنني عن فقد بطاقة هويتي التي تحمل رقم 905646766 . الرجاء ممن يجدها أن يسلمها لأقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر

فقد هوية
نابلس / أعلن أنا عمر عون عنان ابو عمر عن فقد بطاقة هويتي التي تحمل رقم 426976999 . الرجاء ممن يجدها أن يسلمها لأقرب مركز شرطة وله جزيل الشكر

4/14 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية

مذكرة تبليغ بواسطة النشر صادرة عن محكمة تسوية بيت لحم في الدعوى رقم (410/ 2022) تسوية.

إلى المعترض عليه: 1. شيخة محمود حسن محسن 2. محمد هشام شحادة محسن 3. ايمان هشام شحادة محسن 4. أحلام هشام شحادة محسن 5. هبة هشام شحادة محسن.
يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية بيت لحم الجلسة يوم الأحد الموافق 17\05\2026م، الساعة 9:00 صباحا للنظر في دعوى تسوية رقم (2022/410) والتي أقامها عليك المدعي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بواسطة دولة رئيس الوزراء د. محمد اشتيه بصفته مسيراً لأعمال الوزارة – العنوان: بيت لحم – بيت لحم. وكيله المحامي: توفيق محمد نور الدين قفيشة بدعوى وموضوعها إثبات ملكية، بقيمة غير مقدرة، ويمكنك الحضور إلى قلم المحكمة لاستلام أوراق الدعوى.
ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.
محكمة بداية بيت لحم / قلم التسوية

4/14 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة تسوية طولكرم

علم وخبر وتبليغ بالنشر صادر عن محكمة تسوية طولكرم في القضية التسوية 172-2021

المطلوب تبليغه : 1) رسمية طاهر حسن خليل 2) محمد سعيد فارس سعيد حسان، 3) نظيفه فارس سعيد حسان ، (4) آمنه فارس سعيد حسان
وكيله
الأوراق المبلغة: لائحة دعوى معدلة
الجلسة : يوم الخميس الموافق 2026/06/11 الساعة 9:00
وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.
محكمة بداية طولكرم - قلم التسوية

4/14 د
إخطار نهائي قبل اتخاذ الإجراءات القضائية

المخطر: محمود أحمد علي خمايسه / رام الله / هوية رقم (937724839).
المخطر إليه: محمد فؤاد عيسى جبارين ، حاملة هوية رقم (852863174).
عنوانهم للتبليغ: الرام / وسط الرام / نفس عمارة حمايل عبد الناصر / يعمل في محل كوكتيل جوس تايم / هاتف رقم (0592469567) .
موضوع الإخطار: المطالبة بقيمة شيكات بدون رصيد مقدارهما (7000) سبعة الاف شيقل.
حيثيات الإخطار
بموجب الشيك الممنوح إلى فإنني أتوجه إليكم بهذا الإخطار قبل اتخاذ الإجراءات القانونية:
1. حيث أنكم قمتم بتحرير وتوقيع شيكات بدون رصيد لأمر المخطر على النحو التالي:
* رقم الشيك 30000052 ، قيمة الشيك 3500 شيكل ، تاريخ الاستحقاق 2026/2/10 ، ومسحوب على البنك الوطني .
* رقم الشيك 30000053 ، قيمة الشيك 3500 شيكل ، تاريخ الاستحقاق 2026/3/10 ، ومسحوب على البنك الوطني .
2. لدى عرض الشيكات على البنك المسحوب عليه عادة بدون صرف لعدم وجود رصيد قائم للدفع و/أو لعدم كفاية الرصيد و/او لإغلاق الحساب و/او لأي سبب آخر.
3. وحيث أن المخطر قد طالبكم مراراً وتكراراً بدفع قيمة الشيكات إلا أنكم تمتنعتم عن الدفع دون وجه حق أو مسوغ قانوني.
4. وحيث أن فعلكم هذا يشكل جرم إصدار شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة 421 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والتي تعاقب بالحبس.
5. لذلك كله نخطركم بدفع قيمة الشيكات البالغ مقدارهما (7000) سبعة الاف شيقل.، خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغكم هذا الإخطار.
6. بخلاف ذلك سنضطر إلى اتخاذ أشد الإجراءات القانونية والقضائية التي تكفل حقوقي الأمر الذي يعرضكم لعقوبة الحبس وإلزامكم بدفع قيمة الشيكات البالغ مقدارهما (7000) سبعة الاف شيقل.، والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام وإلزامكم بالرسوم والمصاريف وأنتم بلا شك في غنى عن هذه الإجراءات، آملين عدم التخلف...
المخطر / محمود احمد علي خمايسة

4/14 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية نابلس
(((20406862)))

علم و خبر وتبليغ بالنشرصادر عن محكمة بداية نابلس في الدعوى رقم 2024/888 حقوق

إلى المدعى عليه: (1) بهاء زاهي صبري بلوط - هوية (859337206) . ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان اقامة له نابلس، بيتا الفوقا، وسط البلد - بجانب المسجد هاتف، وكيله:
الأوراق المبلغة: لائحة الدعوى
الجلسة يوم الأحد الموافق 2026/5/17 الساعة 1:9
لدى محكمة بداية نابلس الموقرة
القضية الحقوقية رقم (888 / 2024)
المدعي : بشار هاشم سليمان دراغمة حامل هوية رقم (996838710) /نابلس /شارع كلية الروضة/ منزل المرحوم هاشم دراغمة.وكلاؤه المحامون تامر أبو عيشة و/أو عميد زيدان و/او البتول معلى و/أو عميد استيتية مجتمعين و/أو منفردين /نابلس.
المدعى عليه : بهاء زاهي صبري بلوط حامل هوية رقم (859337206) / نابلس / بيتا الفوقا / وسط البلد / بجانب المسجد.
موضوع الدعوى : مطالبة مالية بقيمة (130000) مئة وثلاثون ألف شيكل.
لائحة وأسباب الدعوى : -1 إن المدعى عليه تاجر ويعمل في مجال بيع وتجارة السيارات، وقد قام بشراء عدة مركبات آلية (سيارات) من المدعي منها سيارة من نوع فورد وسوف يثبت هذا الأخير تفاصيل المركبات ومواصفاتها عند حلول دوره بتقديم البينة، وقد قام المدعي بتسليم المدعى عليه جميع المركبات المباعة والتنازل عن حقوق ملكيتها أمام الجهات المختصة. -2قام المدعى عليه بتسليم المدعي كمبيالة بقيمة (130000) مئة وثلاثون ألف شيكل لغايات ضمان التزامه بدفع ثمن المركبات المباعة بما فيها المركبة من نوع فورد، إلا أنه لم يلتزم بدفع كامل الثمن على الرغم من تنفيذ المدعي لكامل التزامه. -3طالب المدعي المدعى عليه مراراً وتكراراً بضرورة دفع الثمن المتبقي، إلا أن هذا الأخير ممتنع عن الوفاء دون أي مبرر و/أو مسوغ قانوني مشروع الأمر الذي دفعه لإقامة هذه الدعوى لا سيما وأن ما صدر عن المدعى عليه يعتبر إثراءً بلا سبب على حساب المدعي. -4إن محكمتكم الكريمة هي صاحبة الإختصاص بنظر هذه الدعوى وإصدار الحكم الفاصل فيها. -5الطلبات النهائية : لكل ما تم بيانه أعلاه ولما تراه عدالتكم من أسباب أخرى، فإن المدعي يلتمس ما يلي: -1تعيين موعد لنظر هذه الدعوى، وتبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى وموعد الجلسة المقرر لنظرها. -2بعد المحاكمة والثبوت إصدار الحكم القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (130000) مئة وثلاثون ألف شيكل بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والحكم بالفائدة القانونية من تاريخ الإستحقاق حتى تاريخ السداد التام وربط المبلغ المحكوم فيه بجدول غلاء المعيشة.
وكلاء المدعي
وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة اعلاه والتي موضوعها وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.
محكمة بداية نابلس

4/14 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة النقض

مذكرة تبليغ مطعون ضده بالنشر صادرة عن المحكمة العليا/محكمة النقض في النقض المدني رقم 570/2025

إلى المطعون ضده: عمر سمير إسحاق التميمي / حامل هوية رقم 086914694 / القدس / بيت حنينا - 12 شارع رابعة العدوية / هاتف رقم 00972549942999
يقتضي حضورك إلى محكمة النقض في رام الله للاطلاع على النقض المدني رقم 570/2025، المقدم ضدك من قبل الطاعنة شركة البنك الوطني المساهمة بواسطة وكيلها المحامي موسى كردي وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف القدس بتاريخ 26/02/2025 في الاستئناف المدني رقم 20/2024 المتضمن رد الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف مع تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف .
لدى المحكمة العليا / محكمة النقض الموقرة
المنعقدة في رام الله
نقض مدني رقم 570 /2025
الطاعنة: شركة البنك الوطني المساهمة م. ع. م المسجلة لدى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (562601146) بواسطة الرئيس التنفيذي والمفوض بالتوقيع عنها السيد سلامة ساجي سلامة خليل .
وكلاؤها المحامون موسى كردي و/أو المحامي أحمد كردي و/أو المحامي عامر كردي و/أو المحامي سامر كردي و/أو المحامية مريم شقير مجتمعين و/أو منفردين، وعنوانهم: رام الله - البالوع - عمارة مركز الفارع - فوق مفروشات الهاشم - الطابق الثالث - هاتف رقم 022425460 - بريد الكتروني (info@kurdilaw.ps)
المطعون ضده: عمر سمير إسحاق التميمي حامل هوية (086914694)
عنوانه للتبليغ: القدس - بيت حنينا - 12 شارع رابعة العدوية/ هاتف رقم 00972549942999.
الموضوع: الطعن في الحكم الصادر عن الغرفة الاقتصادية لدى محكمة استئناف القدس بتاريخ 26/2/2025 في الاستئناف رقم 20/2024 والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين الطاعنة الرسوم والمصاريف.
الأسباب والتفاصيل
أولاً: الحكم المطعون فيه مخالف لأحكام القانون ويشوبه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، حيث أخطأت محكمة استئناف القدس مع الاحترام في تكييف العلاقة ما بين الطاعنة والمطعون ضده عندما توصلت على الصفحة الثالثة من مدونات الحكم المطعون فيه (... بأن الحركات التي جرت على تلك الحسابات (حساب المطعون ضده) سواء الحوالات أم الحركات الأخرى لا يمكن أن تنطبق عليها أحكام الحساب الجاري الذي يتطلب تبادل المدفوعات وفق أحكام المواد (106) وحتى (113) من قانون التجارة ...) ، وبالنتيجة قررت عدم الحكم للطاعنة بالفائدة على المبلغ المحكوم به من قبل محكمة الدرجة الأولى، حيث تتلخص أوجه خطأ محكمة الاستئناف مع الاحترام في النتيجة التي توصلت إليها فيما يلي:
-1 أن الحساب الذي تتعامل من خلاله الطاعنة مع المطعون ضده هو حساب جاري بطبيعته
إذ بالرجوع إلى اتفاقية فتح الحساب المبرزة ضمن أوراق المبرز (س/1) يتبين لمحكمتكم الموقرة أن الحساب موضوع الدعوى هو حساب جاري بطبيعته ومستقل بذاته وفقاً لهذه الصفة (صفة الحساب الجاري) والقول بأن عدم تبادل المدفوعات من خلال الحساب يفقده صفة الحساب الجاري هو قول فيه التباس في فهم طبيعة الحساب موضوع الدعوى، لا سيما وأن كافة بنود وملاحق اتفاقية فتح الحساب تفصح عن إرادة طرفيه في جعله حساب جاري وهذا ثابت من خلال ما يلي:
أ- سند الإقرار الذي هو جزء لا يتجزأ من اتفاقية فتح الحساب والذي جاء في مستهله (بما أنني/أننا عمر سمير اسحق تميمي والمشار إلى/إلينا بموجب هذا السند بالعميل صاحب حساب جاري طلب/جاري مدين رقم 10064856 المفتوح لدى البنك الوطني ...).
ب- الإقرار والتصريح الصادر عن المطعون ضده والذي هو جزء لا يتجزأ من اتفاقية فتح الحساب والذي جاء في مستهله (أنا الموقع اسمي أدناه : عمر سمير اسحق تميمي من سكان القدس - بيت حنينا وظيفتي / مهنتي تاجر ذهب... أصرح بموجب هذا بصفتي الشخصية و/ أو بصفتي مثلا و/أو مفوضا بالتوقيع عن عمر سمير اسحق تميمي بما يلي: -1 إنني/اننا احتفظ/نحتفظ بحساب رقم 10064856 فرع المصيون لدى البنك الوطني - فلسطين، وأننا/ نحن المالك/المالكين الأصلي/الأصليين والمستفيد/المستفيدين الوحيد/الوحيدين من هذا الحساب... -2 إن فتح الحساب كان وسيبقى وسيظل بغرض استعماله للأهداف التالية...... حساب جاري)
بناءً على ما تقدم، فأن القول بأن تبادل المدفوعات من خلال الحساب يعتبر شرطاً أساسياً لإضفاء صفة الحساب الجاري على الحساب يعوزه الدقة إذا ما كانت طبيعة الحساب ذاته تتسم بهذه الصفة (صفة الحساب الجاري) وأشير بهذا الصدد إلى كتاب عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور علي جمال الدين عوض على الصفحة 316 (... ويلاحظ أن المقصود من هذا الشرط ليس هو الحصول على المدفوعات بصفة متبادلة فعلا، بل يكفي أن يكون تبادل هذه المدفوعات ممكنا، أي يجب أن تكون الفرصة مفتوحة أمام كل طرف ليكون دافعا وقابضا ولو لم يحدث ذلك بالفعل، ويعتبر الحساب جارياً إذا كان بطبيعته - وبحسب العمليات التي لاستقبالها بمقتضى اتفاق الطرفين ، يكشف عن احتفاظهما لكل منهما بالحق في تقديم مدفوعات فالمهم إذن هو وجود هذا التبادل قانوناً لا فعلاً...) وأشير أيضاً إلى كتاب الوجيز في شرح القانون التجاري للدكتور عثمان التكروري رحمه الله والذي جاء فيه (... غير أنه ليس من المهم توافر التبادل فعلاً، أو أن يكون تبادل الدفعات مستمراً دون انقطاع، يكفي أن يكون هذا التبادل ممكناً؛ أي جائزاً ومحتملاً، حتى ولو لم يحدث بالفعل، بأن يكون في نية الطرفين تبادل الدفعات، وأن لا يكونا قد استبعدا هذا التبادل سواء بالاتفاق أو بحسب طبيعة العملية...)
-2أن إرادة الأطراف اتجهت لإضفاء صفة الحساب الجاري على حساب المطعون ضده وتم التعبير عن ذلك صراحة وضمناً من خلال بنود اتفاقية فتح الحساب
إذ بالرجوع إلى اتفاقية فتح الحساب المبرزة ضمن أوراق المبرز (س/1) يتبين لمحكمتكم الموقرة أن إرادة طرفيها اتجهت لتبادل المدفوعات في الحساب الجاري، وأن ما جاء في بنودها دليل على نية الطرفين ولا سيما البند السابع من الاتفاقية المشار إليها والذي تم من خلاله تعداد مصادر الدفعات التي من الممكن أن تقيد في الحساب حيث جاء فيه (تعتبر جميع المبالغ والأوراق المالية والسندات والضمانات والأسهم والبوالص والوثائق والأوراق المصرفية والذهب وأية أموال ذات قيمة وغيرها مهما كانت طبيعتها والتي تكون في حوزة البنك أو أي فرع من فروعه باسم العميل، وسواء كانت بشكل حساب مهما كان نوعه أو بخلاف ذلك بأنها ضمانة لدى البنك لتأمين دفع الرصيد المدين المستحق للبنك والناشئ بموجب هذه الشروط والأحكام العامة أو بموجب أي اتفاقية منح تسهيلات مصرفية مهما كانت/يكون العميل قد حصل عليها. ويوافق العميل على أن تبقى في حوزة البنك بوصفها تأمينات مقابل تسهيلات مصرفية لحين تسديد كافة التزامات العميل تجاه البنك بما في ذلك الفوائد المدينة والعمولات والمصاريف والنفقات الأخرى المستحقة علينا. وإذا لم يقم العميل بتسديد لهذه الالتزامات عند أول طلب من البنك، فإننا نفوضه بإجراء التقاص بينها والمحجوزات « في حساب التأمينات مقابل تسهيلات مصرفية» فسيتم استبعاده من الحساب. وتشمل الحجوزات في حساب التأمينات مقابل التسهيلات المصرفية وذلك دون الرجوع إلى العميل ودون الحاجة إلى إرسال إشعار أو أي إجراء مسبق وأن هذا التفويض نهائي ولا يحق للبنك تسجيل الدخول إليه إلا بموافقة البنك الخطي...)
ثانياً: الحكم المطعون فيه مخالف لأحكام القانون ويشوبه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، حيث أغفلت محكمة الاستئناف مع الاحترام تطبيق أحكام المادة (110) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 والتي تنص على (إن الدفعات تُنتج حتما لمصلحة المُسلم على المُتَسلم فائدة تحسب على (المعدل) القانوني اذا لم تكن معينة بمقتضى العقد أو العرف)، وخلطت المحكمة - مع الاحترام- ولم تفرق العلاقة بين الطاعنة والمطعون ضده فيما إذا كانت علاقة يحكمها عقد قرض أو علاقة حساب جاري، حيث أسقطت الأحكام والاجتهادات القضائية المتعلقة بالحكم بالفائدة في عقود الاقتراض على علاقة الطاعنة والمطعون ضده والتي هي علاقة حساب جاري، واستندت المحكمة على الصفحة الثالثة من مدونات الحكم المطعون فيه إلى قرار محكمة النقض الموقرة رقم 423/2023 والذي أرسى أحكام تتعلق بآلية احتساب الفائدة على عقد القرض ومدى قانونية المطالبة بها، ولم يتطرق القرار المذكور إلى أحكام الفائدة على الحساب الجاري حيث ورد في القرار (... ولما كان موضوع المطالبة ناشئ عن عقد القرض دفع للمطعون ضدها من خلال حسابها الجاري المفتوح لدى الطاعنة وبالتالي فإن محاولة الجهة الطاعنة إسباغ أحكام الحساب الجاري وتحديدا أحكام المادة 113 من قانون التجارة هو أمر في غير محله لوضوح طبيعة التعاقد. كما هو ثابت من عقد القرض المبرز ط/1 بمعنى آخر أن مجرد إيداع القرض الذي حصل عليه المطعون ضده الأول في حسابه الجاري لا يعني أن هنالك تسهيلات دفعت بمناسبة الحساب الجاري وحده بل ان ما يحكم العلاقة هو عقد القرض ولما كان احكام قانون التجارة جاءت خلوا من أي أحكام تحكم عقد القرض بل انه أحال في ذلك الى القانون المدني والعرف وفق ما ورد في المادة 59 منه والتي جاء نصها أن عقود البيع والقرض والتأمين وجميع العقود التي لم تحدد قواعدها في هذا القانون تخضع للقانون المدني والعرف، ولما كان القضاء استقر على أن الحكم بالفائدة لا يكون إلا بناء على نص أو اتفاق ويترتب على ذلك أن المدعي البنك لا يستحق الفائدة الاتفاقية التي وردت في اتفاقية القرض ...)، الأمر الذي يعبر عن الخطأ في فهم المادة (110) من قانون التجارة والتي أجازت إحتساب الفوائد القانونية على أرصدة الحسابات الجارية، وأشير بهذا الصدد إلى قرار محكمة النقض الموقرة رقم 1098/2014 والذي جاء فيه (... اما عن السبب الثاني والذي ينعى على الحكم أنه وبالرغم أن الفائدة القانونية 18 ٪ التي حكمت بها المحكمة قد حكمت بفائدة 9٪ ما جعل الفائدة 27، أن الفائدة بنتيجة الحكم هي فائدة تسديد وتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة فهي فائدة مقره بموجب الاتفاق مما يجعل منها جزء من أصل الحساب كما جاء في الاتفاق والعقد الموقع بين المدعي والمدعى عليه ولا يمكن جمع الفائدتين الاختلاف الأساس القانوني الذي تقوم عليه كل منهما ، وبالتالي فإننا لانجد أن في ما نعاه الطاعن في هذا السبب يتفق والقواعد الاساسية والقانون مما يستوجب رده ...)
ثالثاً: لهذه الأسباب تلتمس الطاعنة قبول الطعن موضوعاً وعملاً بأحكام المادة (237/2) بفقرتيها (أ، ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية نقض الحكم المطعون فيه وبالنتيجة الحكم بتعديل القرار في الشق المتعلق في عدم الحكم للطاعنة بالفوائد القانونية من تاريخ الإستحقاق وحتى السداد التام وبالنتيجة ربط المبالغ المحكوم بها في القرار الصادر عن محكمة محكمة بداية رام الله بتاريخ 19/9/2024 في الدعوى (196/2022 غرفة اقتصادية) بالفوائد المشار إليها وتضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
وكيل الطاعنة المحامي موسى كردي
مرفق صورة مصدقة عن القرار المطعون فيه مع لائحة الطعن وصورة عنه مع نسخة التبليغ.
ويحق لك تقديم لائحة طعن خلال المدة القانونية من تاريخ تبليغك بالنشر وذلك من خلال صحيفتين يوميتين.
هيام الشيخ قاسم/ مدير دائرة حقوق محكمة النقض

4/14 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية قلقيلية
(((20351766)))

مذكرة دعوة مستأنف بالنشر صادرة عن محكمة بداية قلقيلية في الدعوى رقم (111/2025) استئناف حقوق

إلى المستأنف ضده: 1. أحمد يوسف عبد الرحيم نزال – هوية (948979661) 2. كوثر يوسف عبد الرحيم أبو عباه – هوية (946105061)
قلقيلية، شارع الحديقة، مقابل عمارة الريان – محل خضراوات
يقتضي حضورك إلى محكمة بداية قلقيلية يوم الثلاثاء الموافق 2026-05-12 الساعة 9:01 للنظر في الدعوى المذكورة أعلاه، ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغك بالنشر بإحدى الصحف المحلية عملاً بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.
دعوى استئناف حقوق رقم (111/2025) والتي أقامها عليك المستأنف حسن سعيد حسن منصور – هوية رقم (904603487)
العنوان: قلقيلية – شارع نابلس ...
وكيله المحامي: جمال عبد الله سليم ابتلي وبيسان جمال عبد الله ابتلي و ن ...
وموضوع الاستئناف الطعن بالقرار الصادر عن محكمة صلح قلقيلية في الدعوى رقم (1061/2021) حقوق، والقاضي بـ ذلك وتأسيساً على ما تقدم:
تقرر المحكمة رد دعوى المدعي (حسن سعيد حسن منصور) عن المدعى عليهم (أسماء يوسف عبد الرحيم أبو ناصر، أحمد يوسف عبد الرحيم نزال، محمد يوسف عبد الرحيم نزال، كوثر يوسف عبد الرحيم أبو عباه ، فدوى محمد فايد نزال، وسجى يوسف عبد الرحيم نزال، وضحى يوسف عبد الرحيم نزال) مع تضمين المدعي الرسوم والمصاريف و100 دينار أتعاب محاماة.
حكم حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 29/09/2025
ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملاً بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلاً عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.
محكمة بداية قلقيلية

4/14 د
دولة فلسطين ـ الرقم : 1809
وزارة الحكم المحلي ـ مجلس التنظيم الاعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي لبلدة عصيرة القبلية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/9) بتاريخ 19/10/2025م، بموجب القرار رقم (325) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ وذلك حسب المخططات، والمودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي عصيرة القبلية.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وذلك استنادا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.
د. م. سامي حجاوي/ وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

4/14 د
اخطار بريدي بدون الاجحاف بالحقوق

المخطرة: شركة ذا ريبابلك للتوزيع والتسويق وخدمات الطعام المساهمة الخصوصية والمسجلة لدى مسجل الشركات تحت الرقم (562546374)/ رام الله.
بواسطة وكلائها المحامون مرسي حسين و/أو ميس نصرة و/أو غالية سويطي و/أو صابرين ابو ركب و/أو إميل طوباسي و/أو رباح ابو رداحة و/أو اسيل مصطفى (مجتمعين أو منفردين)، رام الله، الارسال، عمارة ترمسعيا،ط2.
المخطر إليها: شركة ثا فاليو بغداد والمسجلة لدى مسجل الشركات تحت الرقم (565011731) بواسطة المفوض بالتوقيع عن الشركة منى مادح ممدوح خليب حاملة هوية رقم (801772609) / رام الله.
هاتف رقم: (0567940940)
عنوانها لغايات التبليغ: رام الله، الماصيون، شارع وزارة العدل، شركة ثا فاليو بغداد.
الموضوع: إصدار شيك بدون رصيد خلافاً لإحكام المادة (421) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
حيثيات الاخطار
بوكالتنا عن شركة ذا ريبابلك للتوزيع والتسويق وخدمات الطعام المساهمة الخصوصية والمسجلة لدى مسجل الشركات تحت الرقم (562546374) وحيث أن المخطر اليها قامت بإصدار شيك مسحوب على بنك فلسطين والواردة تفاصيله أدناه:
* رقم الشيك 30000919 ، تاريخ استحقاق الشيك 2025/10/3 ، قيمة الشيك 11790 شيكل .
شيك وتبلغ قيمته (11790) احدى عشر الف وسبعمائة وتسعون شيكل اسرائيلي ولدى عرضه على البنك تم ختمه لعدم كفاية الرصيد، وعليه فإننا نخطرك بضرورة المبادرة بتسديد كامل المبلغ المستحق عن الشيك المذكور أعلاه والبالغ (11790) احدى عشر الف وسبعمائة وتسعون شيكل اسرائيلي خلال 10 أيام من تاريخ تبلغك لهذا الإخطار حسب الأصول والقانون، وبعكس ذلك سوف نضطر لتقديم أوراقك لسعادة رئيس النيابة العامة بتهمة اصدار شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة 421 من قانون العقوبات النافذ لدينا رقم 16 لسنة 1960، والأمر العسكري الساري المفعول، بالإضافة إلى تضمينك كامل الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية المستحقة على قيمة الشيك بحدها الأقصى منذ تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام، الأمر الذي أنتم في غنى عنه.
وكيل المخطرة

4/14 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة تسوية دورا
(((20234181)))

علم و خبر وتبليغ بالنشر صادر عن محكمة تسوية دورا في الدعوى رقم 1456/2016 تسوية

الى المعترض عليه : (1) ورثة مسلم سليم الدرابيع ، (2) مدير تسويه اراضي دورا ، (3) خليل مسلم سليم الدرابيع ، (4) عبد الله مسلم سليم الدرابيع الملقب شحدة (5) يوسف محمد مسلم الدرابيع ، (6) موسى محمد مسلم الدرابيع (7) وليد محمد مسلم الدرابيع (8) فضية محمد مسلم الدرابيع (9) صافية محمد مسلم الدرابيع (10) صفية محمد مسلم الدرابيع ، (11) جمال عبد الله عبد ربه قزاز ، (12) جميل عبد الله عبد ربه قزاز (13) محمد عبد الله عبد ربه قزاز ، (14) كامل عبد الله عبد ربه قزاز (15) يوسف عبد الله عبد ربه قزاز، (16) محمود عبد الله عبد ربه قزاز (17) عبد المجيد عبد الله عبد ربه قزاز (18) احمد عبد الله عبد ربه قزاز (19) ام?نه عبد الله عبد ربه قزاز (20) فريال عبد الله عبد ربه قزاز ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان اقامة له دورا وسط البلد.. هاتف :
وكيله:
الأوراق المبلغة:
الحكم :
تقرر المحكمة قبول الاعتراض موضوعاً، وتسجيل حصص المعترضون وفقاً لحجة حصر الإرث الصادرة عن المحكمة الشرعية للمنطقة الجنوبية في تاريخ 18\11\2015 والتي تحمل الرقم288/115/1975 في قطعة الأرض التي تحمل الرقم (133) الواقعة ضمن الحوض رقم (29) والمعروف باسم (كرم ابو حلقه) من ضمن أراضي دورا، وتسطير كتاب إلى مدير تسجيل الأراضي في دورا والجهات المختصة لتنفيذ مضمون الحكم على جدول الحقوق وسجل التسجيل والتصديق عليه وشطب أي قيد آخر يتعارض مع ذلك وتضمين المعترض عليه الأول الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة بواقع 500 دينار وتبليغهم بالحكم حسب الأصول والقانون حكماً تلي علناً باسم الشعب الفلسطيني بموجب نص المادة 23 من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 المعدلة للمادة 85 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 قابل للاعتراض والاستئناف وافهم في29/06/2026
محكمة تسوية دورا

4/14 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية

مذكرة تبليغ بواسطة النشر صادرة عن محكمة تسوية بيت لحم في الدعوى رقم (542/ 2024) تسوية.

الى المعترض عليه: -1 محمود جاد الله محمود الخطيب -2 محمد جاد الله محمود الخطيب -3 احمد جاد الله محمود الخطيب -4 صلاح جاد الله محمود الخطيب -5 فاروق جاد الله محمود الخطيب -6 منير جاد الله محمود الخطيب -7 سهيلة جاد الله محمود الخطيب -8 هند جاد الله محمود الخطيب -9 منيرة جاد الله محمود الخطيب
يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية بيت لحم الجلسة يوم الاثنين الموافق 18\05\2026م، الساعة 9:00 صباحا للنظر في دعوى تسوية رقم (2024/542) والتي أقامها عليك المدعي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ممثلة بوزير الأوقاف والشؤون الدينية سماحة الشيخ \ محمد مصطفى محمد نجم بالإضافة لوظيفته – العنوان: بيت لحم – بيت لحم ... - وكيله المحامي: محمد عبد الحي محمد البدوي وتوفيق محمد نور الدين قفيشة بدعوى وموضوعها إثبات ملكية، بقيمة غير مقدرة، ويمكنك الحضور إلى قلم المحكمة لاستلام أوراق الدعوى.
ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001
وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.
محكمة بداية بيت لحم / قلم التسوية

4/14 د
اخطار مكتبي بدون الاجحاف بالحقوق

المخطر : طارق بسام شفيع حماد من جنين حامل هويه رقم (921591749) بواسطة وكيله المحامي رشاد فشافشه - رام الله.
المخطر اليهم:-1 شركة الجبر لاستيراد اللحوم المساهمه الخصوصية المحدودة المسجلة لدى مراقب الشركات تحت الرقم (562538256) -2عصام جبر عبد الحفيظ قدح هوية رقم (906175377) عنوانهم /البيرة بجانب الهلال الاحمر
الموضوع : المطالبة بشيكات بدون رصيد عدد (2) قيمتها (26500) شيقل فقط لاغير .
أسباب الإخطار :-
-1 حيث أنك قد قمت بتحرير شيكات بدون رصيد الاول منها بقيمة(13500) ثلاثة عشر الف وخمسمائة شيقل فقط مسحوب على بنك فلسطين ويحمل الرقم (30001059)ومستحق الاداء بتاريخ 2026 /1/10 ، والثاني بقيمة(13000) ثلاثة عشر الف شيقل فقط مسحوب على بنك فلسطين ويحمل الرقم (30001060)ومستحق الاداء بتاريخ 2026/2/10.
-2 لدى عرض الشيكات المذكوره اعلاه للصرف أعيدت دون صرف وذلك لعدم وجود رصيد كاف و/أو غير معد للدفع و/أو قمتم بتوقيف صرفهم بسوء نيه .
لـذا :-فإننا نخطرك بضرورة دفع المبلغ المستحق عليك المذكور والبالغ قيمتة (26500) ستة وعشرون الف وخمسمائة شيقل فقط لاغير خلال مدة أقصاها عشر ايام منذ تبليغكم هذا الإخطار وذلك لنا في المكتب المبين عنوانه أعلاه و/أو لموكلنا
شخصياً وبعكس ذلك سنضطر آسفين الى رفع الدعاوى الحقوقيه والجزائيه امام المحاكم ضدكم والحجز على أموالكم وحساباتكم وحبسكم لإلزامكم بدفع المبلغ المطالب به وتضمينكم أيضاً كافة الرسوم والمصاريف و أتعاب محاماه
والفائدة القانونية منذ تاريخ استحقاق الشيكات وحتى السداد التام ،انتم في غنى عن كل هذا.
وكيل المخطر /المحامي رشاد فشافشه

4/14 د
اعلان صادر عن مكتب مراقب الشركات

يعلن مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني بان شركة العرمان الصناعية التجارية والمسجلة لدينا تحت الرقم 562504381 قد تقدمت الينا بطلب تغير عنوان ليصبح طولكرم – كفر صور – الشارع الرئيسي ومن لديه اعتراض مراجعة مكتب مراقب الشركات خلال شهر من تاريخه .
مراقب الشركات / وزارة الاقتصاد الوطني

4/14 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية
(((20403827)))

علم وخبر وتبليغ بالنشر في القضية الاستئناف حقوق 64 - 2026 صادر عن محكمة بداية نابلس

المطلوب تبليغه : -1 صهيب حسن احمد أبو جعفر. وكيله :.
الأوراق المبلغة: لائحة استئناف
وعملاً بأحكام المادة 14 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعدل يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الإعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.
محكمة بداية نابلس

4/14 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية
(((20318575)))

علم و خبر وتبليغ بالنشر صادر عن محكمة صلح نابلس في الدعوى رقم 2023/1719 حقوق

إلى المدعى عليه : -1 بسام صلاح حسين صالح - هوية (405489642). ومجهول محل الإقامة حاليا، وآخر مكان إقامة له جنين, كفر راعي, وكيله :
الأوراق المبلغة: لائحة الدعوى
الجلسة يوم الثلاثاء الموافق 2026/05/12 الساعة 9:1
وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة أعلاه والتي موضوعها وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الإعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.
محكمة صلح نابلس

4/14 د
دولة فلسطين
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ نابلس
(((20335768)))

إخطار تنفيذي بالنشرصادر عن دائرة تنفيذ نابلس رقم الدعوى 2025/3351 تنفيذ

هيئة القاضي: مازن عاصي
طالب التبليغ: المحكمة
المطلوب تبليغه: المحكوم عليه : -1 عدي ابراهيم محمد الوريدات - هوية (852742352) .الخليل, A, الظاهرية هاتف: 0528002201
أخبرك بأن الدائن/ المحكوم له: محمد يونس مصطفى خضير - هوية رقم : 909855710 - العنوان : نابلس - بيتا - وكيله المحامي : وسام بسام عبد الحميد أبو كتب . قد أبرز لهذه الدائرة محضر تنفيذ تحمل توقيعك بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 32346.0 شيقل إسرائيلي مرفق صورة للإطلاع.
لذلك أطلب إليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً إليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.
ختم المحكمة